

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/103
18 February 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني
في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في الصومال

تقرير المقررة الخاصة، السيدة منى رشماوي، المقدم وفقاً
لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٨

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	١- ٧ أولاً - الولاية
٤	٨- ٢٢ ثانياً - مقدمة
٦	٢٣- ٣٢ ثالثاً - الحالة السياسية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٨	٣٩-٣٣	رابعاً- الإطار القانوني.....
١٢	٩٩-٤٠	خامساً- احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني.....
١٢	٤٣-٤١	ألف- انتهاكات الحق في الحياة.....
١٣	٤٩-٤٤	باء- تعمد توجيه الهجمات على السكان المدنيين والمواقع المدنية.....
١٤	٥٠	جيم- معاملة الجرحى والمرضى.....
١٤	٥٢-٥١	دال- أعمال السلب.....
١٥	٥٨-٥٣	هاء- أخذ الرهائن.....
١٦	٥٩	واو- تجنيد الأطفال دون سن الـ ١٥ عاماً.....
١٦	٧٣-٦٠	زاي- القضاء غير النظامي.....
١٨	٧٦-٧٤	حاء- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.....
١٨	٨٠-٧٧	طاء- التمييز ضد الأقليات.....
١٩	٩٩-٨١	ياء- التشريد.....
٢٣	١٣٠-١٠٠	سادساً- زيارة هرجيسا.....
٢٤	١١٣-١٠١	ألف- لمحة عامة.....
٢٦	١٢٥-١١٤	باء - إقامة العدل.....
٢٨	١٣٠-١٢٦	جيم- القبور الجماعية.....
٢٩	١٥٢-١٣١	سابعاً- بناء نواة لحقوق الإنسان في الصومال.....
٢٩	١٣٧-١٣١	ألف- مكتب الصومال التابع للمفوضة السامية.....
٣١	١٥٢-١٣٨	باء - البرامج الحالية للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.....
٣٣	١٥٧-١٥٣	ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات.....

أولاً - الولاية

- ١- رحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٩/١٩٩٨ بتقرير الخبيرة المستقلة بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال (E/CN.4/1998/96) ورجت منها أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وبخاصة على أساس تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والتعاون التقني عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي.
- ٢- ووفقاً لهذا الطلب، تابعت الخبيرة المستقلة تطورات حالة حقوق الإنسان في الصومال. وزارت أيضاً المنطقة في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وانطلاقاً من قاعدة عملها في نيروبي، كينيا، حيث موقع وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية التي يتناول عملها الصومال، قامت بزيارة جوهر في جنوب الصومال في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وخرجت من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ولم تتحقق محاولة زيارة أرض بونتلند وبخاصة مدن غاروي، وغاردو وبوساسو لأسباب لوجيستية. هذا علاوة على أن الحالة الأمنية لم تسمح للخبيرة المستقلة مرة أخرى بزيارة مقديشيو ولو ليوم واحد.
- ٣- والخبيرة المستقلة ممتنة لجميع الذين ساعدوها خلال هذه البعثة. وهي تتوجه بشكر خاص للمدافعين الصوماليين عن حقوق الإنسان، والمجموعات النسائية، وسائر المنظمات غير الحكومية والأفراد. والخبيرة ممتنة لجميع المسؤولين الصوماليين الذين يسروا زيارتها وزودوها بمعلومات مفيدة.
- ٤- وتقدم الخبيرة المستقلة شكرها أيضاً لموظفي جميع الوكالات الدولية الذين التقوا بها. وتوجه شكراً خاصاً لمنسق الشؤون الإنسانية المقيم والممثل الخاص للأمين العام في الصومال والموظفين التابعين لهما على حماسهم ودعمهم للعمل في مجال حقوق الإنسان في الصومال.
- ٥- وتود الخبيرة المستقلة أن تشكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على تقاسم تصوراتهم وخبراتهم معها، وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يسر البعثة. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حضرت الخبيرة المستقلة اجتماعاً منتظماً للفريق القطري التابع للأمم المتحدة ووجدت أنه مفيد. وتشكر الخبيرة أيضاً ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، مثل المنظمة الدولية للهجرة، الذين التقت بهم فضلاً عن ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية.
- ٦- ويتوجب أيضاً توجيه الشكر لممثلي الحكومات المختلفة، وبخاصة ممثلي حكومات إيطاليا والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية الذين خصصوا وقتاً لمقابلتها. ولا بد من الإعراب أيضاً عن الامتنان لموظفي وحدة الصومال التابعة للجنة الأوروبية في نيروبي.

٧- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عقدت الخبرة الخاصة اجتماعاً مثيراً مع السير كييران برنדרغاست، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية، أثناء زيارته لكينيا ذات الصلة بالسودان والصومال. وكان الهدف من الزيارة فيما يتعلق بالصومال هو إتاحة الفرصة لوكيل الأمين العام لسماع أقوال القادة الصوماليين المختلفين والجهات الفاعلة الخارجية لمعرفة الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها في هذه المرحلة. وبالرغم من أن وكيل الأمين العام لم يذهب إلى الصومال، فقد قابل في نيروبي الشخصيات الصومالية المختلفة. وناقشت الخبرة معه حالة حقوق الإنسان في الصومال. وناقشت أيضاً المسائل المتعلقة بإدماج قضيتي العدالة وحقوق الإنسان في العملية السياسية. وتشجعت الخبرة بما أبداه من دعم لتعزيز العمل المتعلق بحقوق الإنسان في الصومال.

ثانياً - مقدمة

٨- من سخرية القدر أن الصومال واحد من أكثر البلدان تجانساً في أفريقيا. فغالبية سكانه يتحدثون نفس اللغة، وينتمون إلى نفس الجماعة الإثنية والقبلية ولهم نفس التراث الثقافي ويدينون بنفس الدين، ألا وهو الإسلام.

٩- وخلال عام ١٩٩٨، استمرت حالة الطوارئ المعقدة في الصومال. وظلت معظم أنحاء البلد غارقة في المنازعات العشائرية الداخلية التي أفضت إلى انهيار الحكومة المركزية في عام ١٩٩١. ولا تزال الحياة البشرية مهددة بتواتر انفجار القتال الداخلي والمجاعات والأمراض.

١٠- وقد صنفت الصومال بوصفها من أقل البلدان نمواً. ووفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية في الصومال لعام ١٩٩٨، يقدر أن متوسط العمر المتوقع في الصومال يتراوح بين ٤١ و٤٣ عاماً، وتتعدى نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة ٢٥ في المائة؛ وتتراوح نسبة التسجيل في المدارس الابتدائية بين ١٣ و١٦ في المائة؛ واجمالي الناتج القومي للفرد الواحد هو بين ١٧٦ دولاراً و٢٠٠ دولاراً^(١).

١١- وكما يذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "من شأن أي من هذه المؤشرات أن يعتبر مبرراً لحالة طوارئ وطنية في معظم البلدان الأخرى". ومع ذلك، أدت الأزمة الإنسانية المتطاولدة في الصومال إلى رفع عتبة ما يعتبر هناك حالة طوارئ، وهي أن حالات المجاعة الشاملة والأوبئة الفتاكة هي وحدها التي تستوجب الاستجابة الإنسانية^(٢).

١٢- وكثيراً ما تعزى هذه الأزمة الإنسانية إلى تخصيص الحد الأدنى من المعونة الإنمائية الأجنبية للصومال بسبب القتال الدائر فيها باعتبار أن التنمية غير مستدامة في هذه البلد. والذي يغفل مع ذلك في أغلب الأحيان هو أن الصومال رغم أنها كانت تتلقى قبل عام ١٩٩١ مستوى من أعلى مستويات المعونة الأجنبية للفرد الواحد في العالم، فقد ظلت تصنف ضمن بلدان أسفل قائمة اعتماداً على مؤشرات التنمية ويرجع هذا في شطر كبير منه إلى كون الجزء الأعظم من المعونة كان ينفق على مشاريع غير سليمة أو يبدد بسبب الفساد المستشري^(٣).

١٣- وعلاوة على ذلك، فإن الاستهلاك اليومي للقات، وهو ورقة خضراء قليلة التخدير لا تعتبر من المخدرات الواجب مكافحتها بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة، من جانب معظم الرجال الصوماليين، يؤثر تأثيراً بالغ الضرر على المجتمع الصومالي. فهو يسهم في إثارة العنف داخل الأسرة ويحول دخل الأسرة الضعيف عن تلبية احتياجات الصحة والتعليم. كما أنه يخفض ساعات العمل، ومن ثم الانتاجية، لأن دورات المضغ تبدأ عادة في بداية فترة العصر.

١٤- وتاريخياً، اعتمدت الصومال أساساً على الدخل الناتج عن تصدير الماشية، وهي أكثر أجزاء اقتصادها انتاجية. وقد تقلص مصدر الدخل هذا بسبب الافتقار إلى التخطيط المركزي، وتحطيم البنى الأساسية للتصديو مثل الموانئ والمطارات، وتفشي أمراض الماشية. ففي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أعلنت الامارات العربية المتحدة حظراً لاستيرادها الماشية من الصومال بداعي مرض الوادي المتصدع الذي يصيب الحيوان والإنسان على السواء. وعلاوة على ذلك، أثر جدياً الحظر الذي فرضته المملكة العربية السعودية أيضاً على وارداتها من الماشية في عام ١٩٩٨ على الاقتصاد الصومالي وأدى إلى تشرد السكان. ونوقشت هذه القضية في اجتماع لشركاء السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في روما في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وتقرر مفاتحة حكومة المملكة العربية السعودية بشأن هذه المسألة.

١٥- ويفتقر الاقتصاد باستمرار إلى اليد العاملة. ونتيجة لذلك، هناك في بعض المناطق، لا سيما في جنوب الصومال، ادعاءات مثيرة للقلق بأن رجال الميليشيا يمارسون السخرة الموسمية وتتسبب هذه الممارسة في ضرر فادح لبعض الأقليات غير المحمية، مثل البانتو. وتحدث السخرة بوجه خاص في مزارع الموز التي تستغلها شركة إيطالية، أو في مزارع كانت الدولة تملكها سابقاً يتحكم فيها الآن رجال الميليشيا. ويجبر رجال الميليشيا العمال على العمل في المزارع أثناء موسم الحصاد. وتجبر على العمل فتيات صغيرات يبلغن من العمر ست سنوات.

١٦- والواقع أن الأطفال غالباً ما يشكلون جزءاً من قوة العمل. فالأطفال هم الذين يقومون في أغلب الأحيان برعي الحيوانات ونسبة الأطفال المسجلين في المدارس ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٤ عاماً هي فقط من ١٤ إلى ١٧ في المائة. وعدد الفتيان المسجلين ضعف عدد الفتيات. إذ كثيراً ما تتخلى الفتيات عن المدارس في مرحلة أسبق لأن الأسرة تفضل الاستثمار في الطفل الذكر. ولا شك أن هذا سيؤثر تأثيراً ضاراً على مشاركة المرأة مستقبلاً في الحياة العامة في الصومال لأن معظمهن لن يكون متعلماً.

١٧- وعموماً، يخدم الهيكل الاجتماعي والسياسي مصلحة الرجال. فالقوى المؤثرة العليا في الصومال هي العشيرة وشيوخها ومليشياتها. والشيوخ والميليشيا هم نموذجياً رجال وبالرغم من أن المرأة تشجع أحياناً الأساليب السياسية الموالية للعشيرة، فإنها توجه في حالات كثيرة نداءات قوية من أجل السلم والمصالحة.

١٨- كذلك، مما هو ليس في صالح المرأة ظهور حركة إسلامية آخذة في الانتشار في الأقاليم والعشائر في مناطق كثيرة من الصومال تعرف باسم الاتحاد. ومع أن الإسلام قد لعب على الدوام دوراً قوياً في البلد، فقد أخذت هذه الحركة الأصولية بتفسير للإسلام أكثر صرامة في الصومال.

١٩- ومع ذلك، تلعب النساء دوراً خاصاً في دوائر الأعمال وفي القطاع الحكومي الدولي على السواء. وتكتسب دوائر الأعمال قوة في الصومال تنعكس إيجاباً على النساء. وقد أمنت مستوى من الاستقرار في البلد. إذ قيل مثلاً إن رجال الأعمال هم الذين تنسب إليهم مسؤولية الإفراج عن الموظفين العشرة التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر الذين تم اختطافهم في مقديشيو في نيسان/أبريل ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٥٢ أدناه).

٢٠- وللأسف من تجاوزات حقوق الإنسان في الصومال صلة بالتحكم في موارد البلد. فالنزاعات على الأرض شائعة جداً. وأكثر من يتضرر بها هم مجموعات الأقليات مثل البانتو والراهنوين، كما سيرد تفصيل ذلك أدناه.

٢١- وفيما يتعلق بقضية منفصلة، لا تزال الخبرة المستقلة تشعر بالقلق إزاء الأفعال التي ارتكبتها القوات الأجنبية في الصومال في ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والتي ناقشتها في تقريرها السابق (ECN.4/1998/96). ففي ربيع عام ١٩٩٨، كشفت صحافة الولايات المتحدة عن إدعاءات أخرى تتعلق بالأفعال التي قامت بها قوات الولايات المتحدة في الصومال. وفي أيار/مايو ١٩٩٨، حكمت محكمة عسكرية في بلجيكا على جندي بالسجن لمدة ستة أشهر بعد التثبت من سلوكه العنصري وهو يؤدي خدمته في إطار عملية الأمم المتحدة في الصومال في عام ١٩٩٣. وأفيد بأن الجندي قد اتهم باعتدائه جنسياً على فتاة صومالية وبشد طفل إلى سيارة وإجبار صومالي مسلم على أكل لحم الخنزير.

٢٢- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أحالت الحكومة الإيطالية إلى الخبرة المستقلة تقرير لجنة غالو التي حققت في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجنود الإيطاليون الذين أدوا خدماتهم في إطار عملية الأمم المتحدة في الصومال. وقد وضع التقرير باللغة الإيطالية. وستمن الخبرة النظر في هذه القضية في مرحلة لاحقة متى أُتيحت ترجمته بالانكليزية.

ثالثاً- الحالة السياسية

٢٣- ظلت الصومال بدون حكومة مركزية منذ عام ١٩٩١ ويتقاتل في البلد أكثر من ٣٠ فصيلة. ومنذ عام ١٩٩٥، وهو العام الذي انتهت فيه ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال، اتخذت مبادرات كثيرة لاقامة السلم في الصومال. وشجعت جهات فاعلة أجنبية معظم هذه المبادرات، إن لم يكن جميعها. وتوصلت الفصائل المتحاربة إلى اتفاقات في نيروبي في عام ١٩٩٦، وفي سودير في تشرين الثاني/يناير ١٩٩٧، وفي صنعاء في أيار/مايو ١٩٩٧ وفي القاهرة في أيار/مايو ١٩٩٧. على أنه لم يتم التقيد بأي من هذه الاتفاقات^(٥).

٢٤- وهناك حالياً مبادرتان. المبادرة الأولى تشجعها جامعة الدول العربية وتتوسط لها مصر. فقد عقد اجتماع في القاهرة من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تقرر فيه عقد مؤتمر وطني للمصالحة في مدينة بيدوا التي تقع تحت سيطرة حسين عبيد في شباط/فبراير ١٩٩٨ بمشاركة ٤٦٥ مندوباً لانتخاب مجلس رئاسي ورئيس وزراء واعتماد ميثاق انتقالي على أساس نظام اتحادي. وثار الخلاف حول مكان انعقاد المؤتمر. فقد سبق الاتفاق على عقد هذا المؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في مدينة بوساسو الواقعة شمال شرق الصومال والتي تخضع لسيطرة فصيلة أخرى هي المجلس الوطني للانقاذ. ومن رأي قادة المجلس الوطني للانقاذ أن عملية القاهرة قد زادت من حدة النزاع بين الفصائل. كما انتقدت بشدة دولة أرض الصومال غير المعترف بها عملية القاهرة وأفادت بأنها لن تحضر المؤتمر لأنها لا تعتبر نفسها جزءاً من الصومال. وعلى أي حال، لم يعقد لا مؤتمر بوساسو ولا مؤتمر بيدوا.

٢٥- وكانت واحدة من النتائج الرئيسية لاجتماع القاهرة هي جمع قادة الفصائل الرئيسية الثلاث في مقديشيو، ألا وهم السادة علي مهدي وعثمان أتو وحسين عبيد. وقد اتفقوا، في جملة أمور، على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة فتح ميناء ومطار مقديشيو في أقرب وقت ممكن. على أن الميناء والمطار كانا لا يزالان مغلقين وقت صياغة هذا التقرير.

٢٦- ومنذ انعقاد اجتماع القاهرة، حاولت الفصائل العاملة في مقديشيو التفاوض على إدارة مشتركة. ولا تؤيد هذه الإدارة المعروفة بحكومة بنادير سوى الفصائل الثلاث الرئيسية التي يقودها السيد علي مهدي والسيد حسين عبيد والسيد عثمان أتو. على أن هناك ثلاث فصائل أخرى تتنازع على شرعية هذه الإدارة. ولذلك، فإن مفعولها محدود.

٢٧- وهناك مبادرة سلم أخرى تجري تحت رعاية السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وهي كيان دون إقليمي يهتم بقضايا التنمية في القرن الأفريقي ويرأسها الرئيس الكيني دانييل أراب موي. وتقود إثيوبيا هذه المبادرة بالتعاون الوثيق مع محفل شركاء السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية الذي يضم عدداً كبيراً من الجهات الفاعلة الدولية المهمة بقضايا التنمية في القرن الأفريقي. وتقود إيطاليا هذه المجموعة بالنسبة للقضايا التي تخص الصومال. ورغم أن السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية تعتبر محفلاً إقليمياً ضعيفاً، فكثيرة هي الدول التي تؤيد المبادرة الراهنة للسلطة وتعتبر أنه ينبغي تعزيزها^(٦). والعملية صعبة لا لأن جميع الفصائل لا تؤيدها فحسب، وإنما بسبب خلافات الرأي بين إثيوبيا ومصر حول كيفية التوصل إلى إقرار السلم في الصومال. وقد عقدت عدة اجتماعات تحت رعاية السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وشركائها. وعقد آخر اجتماعين من هذه الاجتماعات في روما في ١٦ و ١٧ وفي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتولى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية رئاسة وفد الأمم المتحدة في هذا الاجتماع.

٢٨- ولم تكن قضية حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني من القضايا التي حظيت بمكانة بارزة في هذه المناقشات. وفي رأي الخبرة المستقلة أن حقوق الإنسان، وهي قضية تتخلل جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك إقرار السلم، يجب أن تحظى بأهمية أكبر في هذه المفاوضات. وعلى إثيوبيا ومصر القيام بدور خاص في هذا

الصدد وينبغي لهما دعوة الفصائل المتحاربة في الصومال إلى التوقيع على تعهدات تؤدي كحد أدنى إلى الامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية المشار إليها في الجزء الثالث من هذا التقرير.

٢٩- وكون أي من هذه المبادرات لم يحدث تغييراً جذرياً إنما يثبت قصور نهج صنع السلم انطلاقاً على أرض الواقع من أعلى إلى أسفل وفي هذه الأثناء، تولد المبادرات المحلية لإنشاء حكومات إقليمية أملاً أكبر لأن عدداً منها يمكن أن يعتبر لبنات في إقامة صرح الدولة الاتحادية.

٣٠- وبالإضافة إلى دولة أرض الصومال التي أعلنت نفسها ولم يتم الاعتراف بها، أنشئت أرض بونت في علم ١٩٩٨. وبخلاف أرض الصومال التي تتطلع إلى الاستقلال، تتوخى أرض بونت الاستقلال الذاتي الإقليمي داخل الصومال. وعقد المؤتمر الدستوري لأرض بونت في غاروي في الفترة ما بين ١٥ أيار/مايو و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ وحضره ٤٧٠ مندوباً من مناطق باري ونوغال وسول وساناغ، ومئات المراقبين من هذه المناطق. ولم يكن من بين المندوبين أي امرأة. وهذا أمر معتاد: فالمرأة في سائر أنحاء الصومال لا تدعى إلى حضور أي من اجتماعات المصالحة. وهن يحضرن مع ذلك عدداً منها.

٣١- وأنهى المؤتمر عمله بصياغة "عقد اجتماعي" جديد كأساس لإعادة سلطة الدولة الفعلية. وأدى إنشاء أرض بونت وحضور ممثلين عن إقليمي سول وساناغ لهذا المؤتمر إلى زيادة حدة التوتر بين الشمال الشرقي والشمال الغربي لأن أرض الصومال وأرض بونت تطالبان كلتاهما بالسلطة على إقليمي سول وساناغ. وتجري أيضاً مناقشة اقتراحات لإنشاء أرض هيران وأرض جوبا ومنحهما مركزاً مماثلاً لمركز أرض بونت.

٣٢- والمناطق الشمالية في الصومال هي أكثر المناطق استقراراً حيث يسودها شكلاً من أشكال الإدارة، وأكثرها تقدماً هي منطقة أرض الصومال. أما بقية البلد، فإنه يتألف إما من مناطق تسودها الأزمات مثل مقديشيو وكيسمايو، أو من مناطق تمر بمرحلة انتقالية مثل هيران وجوبا.

رابعاً- الإطار القانوني

٣٣- لقد أشارت الخبرة المستقلة في تقريرها السابقين إلى أنه طالما واصل قادة الحرب ورجال الميليشيا وغيرهم من أفراد القوات المسلحة غير النظامية قتالهم في الصومال، وإلى حين التوصل إلى تسوية سلمية، ينطبق القانون الإنساني الدولي الخاص بالنزاع المسلح غير الدولي على كامل أراضي الصومال، بصرف النظر عما إذا كانت منطقة بعينها متورطة في قتال فعلي أم لا. وهذا يشمل الحكومة الإقليمية في أرض بونت الواقعة في الشمال الشرقي والتي تعتبر نفسها جزءاً من الصومال وأرض الصومال المنفصلة التي تؤكد استقلالها في غياب الاعتراف الدولي بمركزها المنفصل.

٣٤- ونتيجة لذلك، فإن جميع أطراف النزاع ملتزمة بالقوانين والأعراف التي تنطبق على المنازعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي والتي تستهدف أساساً حماية المدنيين من الأعمال الحربية. وهي تحظر الهجمات المتعمدة على المدنيين وتبطل الهجمات العشوائية. وتحظر الهجمات على أهداف غير عسكرية وتشتت لزوم الحيطة عند الهجوم على أهداف عسكرية.

٣٥- وهذه القواعد مجسدة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ويشكل نص القاعدة الآمرة، التي تعتبر قاعدة ملزمة تماماً، أساس القانون الإنساني^(٧). وهذه القاعدة تنص على ما يلي:

"... يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١) الأشخاص الذي لا يشتركون مشاركة فعلية في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص عاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكياً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم".

٣٦- وعلاوة على ذلك، يشير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨) إلى ما يشكل قواعد القانون الدولي العرفي بصدد جرائم الحرب التي ترتكب في إطار نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي. وبالإضافة إلى أحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المشار إليها أعلاه، تعتبر الأفعال التالية جرائم حرب بموجب المادة ٨(٢)(هـ) من نظام روما الأساسي:

- ١٠٠' تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
- ١٠١' تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
- ١٠٢' تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
- ١٠٣' تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛
- ١٠٤' نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- ١٠٥' الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة ٢(و) من المادة ٧ من النظام الأساسي أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛
- ١٠٦' تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛
- ١٠٧' إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛
- ١٠٨' قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا؛
- ١٠٩' إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- ١١٠' إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في

المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

'١٢' تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب".

٣٧- وجميع القوات المقاتلة ورجال الميليشيات في الصومال ملتزمون بأحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبأحكام الفقرة (٢)(هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، يعرف نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية التي هي محظورة أيضاً في حالة الصومال. ويحظر القانون الدولي العرفي هو الآخر الجرائم ضد الإنسانية ويتضح الآن أكثر من ذي قبل أن هذه الفئة من الجرائم تنطبق على موظفي الحكومة والجهات الفاعلة غير الحكومية على حد سواء وتتألف هذه الجرائم الوارد ذكرها في المادة ٧ من النظام الأساسي من الأفعال التالية:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن

القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ويرد تعريف هذه الجرائم بمزيد من التفصيل في النظام الأساسي.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الفصائل الصومالية ملزمة بالمبادئ الأساسية للإنسانية حتى إذا لم تصل انتهاكات هذه المبادئ إلى مستوى الجرائم. وينظر الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الموضوع في الوقت الحاضر، كما كلفته بذلك لجنة حقوق الإنسان، وستوجه الخبرة المستقلة نظرها إليه مع تطور المناقشة الخاصة به^(٩).

خامساً- احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني

٤٠- يرد أدناه بيان الطرق التي تنتهك بها في الصومال بعض المبادئ الأساسية المشار إليها في الفرع السابق. وتشكل جميع الأفعال الوارد وصفها جرائم حرب و/أو جرائم ضد الإنسانية يمكن أن تؤدي إلى رفع دعاوى عالمية بموجب القانون الدولي العرفي. ونتيجة لذلك، يجوز للمحاكم المحلية في أي بلد في العالم أن تمارس الولاية القضائية على الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وإحالتهم إلى القضاء. والمفروض أن يمثل الطلب الإسباني بتسليم الجنرال الشيلي بينوشيه عندما قام بزيارة المملكة المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مؤشراً مهماً في هذا الصدد. وفي ضوء الانتهاكات الصارخة التي تحدث في الصومال، يمكن النظر في مرحلة معينة في إنشاء محكمة دولية للصومال.

ألف- انتهاكات الحق في الحياة

٤١- إن انتهاكات الحق في الحياة شائعة للغاية في الصومال. والمدنيون، وبخاصة الأطفال والنساء والمسنون هم الضحايا الرئيسيون لهذه الهجمات وحزنت الخبرة المستقلة حزناً شديداً على مقتل السيد حسن قعل، وهو موظف صومالي يعمل لدى مكتب الأمم المتحدة لتنمية الصومال، بينما كان في طريقه من جوهر إلى مقديشو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. فعندما ابتعدت السيارة التي كانت تقله من مقديشو بنحو ٢٠ كيلومتراً، هجم عليها فيما ما

يبدو قطاع طريق كانون يبحثون عن نقود. وذبح ستة من المسافرين السبعة، ونجا السابع لأن القاتلين افترضوا أنه توفي. وتأثرت وكالات الأمم المتحدة لهذا الحادث تأثراً شديداً.

٤٢- وأصيبت الخبيرة المستقلة بالذعر عندما علمت أثناء زيارتها للمستشفى في جوهر، وهي مدينة تتعم بسلم نسبي في جنوب الصومال، بأن اثنين إلى ثلاثة أشخاص يدخلون المستشفى يومياً مصابين بجروح ناتجة عن طلقات نارية من جراء أنشطة رجال الميليشيا أو اللصوص.

٤٣- وتمثل الألغام البرية تهديداً رئيسياً للحق في الحياة. ففي شباط/فبراير ١٩٩٨ مثلاً، أدى تفجر لغمين بريين في جنوب الصومال إلى مقتل ثمانية أشخاص وإصابة تسعة آخرين بجروح. وحدث الانفجار الأول عندما مرت سيار على لغم بري بالقرب من الحدود الغربية مع إثيوبيا. واتهم شيوخ العشيرة في المنطقة الفصيلة المسلمة المقاتلة، وهي فصيلة الاتحاد، بزرع هذه الألغام. وحدث الانفجار الآخر في اليوم التالي على طريق مغبر بين غربا حاري والعال على مسافة نحو ٤٠٠ كيلومتر جنوبي مقديشو. وتمثل الألغام البرية مشكلة جدية في الصومال التي تعتبر واحدة من أكثر البلدان الملغمة في أفريقيا.

باء- تعمد توجيه الهجمات على السكان المدنيين والمواقع المدنية

٤٤- إن الهوية العشائرية في الصومال أقوى من أية هوية أخرى، وليس هناك انتماء لأي جماعة سوى العشيرة. وفي نظر أفراد عشيرة ما أن حياة أفراد العشائر الأخرى لا تعنيهم. وهذا يؤدي في حالات كثيرة إلى اتخاذ تدابير قريبة من التطهير العرقي. وجماعات الأقليات مثل البانتو والرهانيوين، هي الضحايا الرئيسية لهذه المواقف.

٤٥- وتثير الادعاءات بوجود مقابر جماعية في حرجيسا وجهات أخرى بالغ القلق في هذا الصدد. وتبحث الخبيرة المستقلة هذه القضية أدناه في الفرع المتعلق بزيارتها لحرجيسا (الفرع السادس). ويرد في إضافة لهذا التقرير (E/CN.4/1999/103/Add.1) تقرير فريق الخبراء الشرعيين الذين قاموا ببحث المواقع في حرجيسا.

٤٦- وفي القتال الدائر في جنوب الصومال، لا يميز المحاربون بين المقاتلين، والمدنيين، والذين يعجزون عن القتال. فكثيراً ما تستخدم الفصائل المقاتلة ما يعرف باسم العربات "التقنية" التي يتم تحويلها إلى أسلحة شبه أوتوماتيكية لقذف مناطق بطريقة جماعية وعشوائية. وقد أسفر القتال الذي دار في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في الميناء الجنوبي بمدينة كيسمايو عن مقتل عدة أشخاص. ودعت وكالات الأمم المتحدة ووكالات المعونة الدولية إلى وقف استخدام القوة، ولكن بدون جدوى.

٤٧- ولا يستهدف الهجوم المتعمد السكان فحسب، وإنما يستهدف ممتلكاتهم أيضاً. ففي أيار/مايو ١٩٩٨، أفيد بأن الجسر الذي يربط كيسمايو بمقديشو قد تهدم على يد الجنرال مورغن أثناء قتال عشائري دار بينه وبين السيد حسين

عيديد وأسفر عن فرار الآلاف من السكان. وانهيار الجسر فاقم من صعوبة الوصول إلى قلب الأراضي الزراعية في وادي جوبا الأسفل ونشأت حالة طوارئ تغذوية صعب على وكالات المعونة التصدي لها.

٤٨- وكثيراً ما يجري نهب وحرق القرى عندما تشن عشيرة حبير غدير الموالية للسيد حسين عيديد هجمات على منطقتي باي وباكول مثلاً. وقد عانت القرى الواقعة حول مدينة بيدوا معاناة شديدة أسفرت عن تشريد جماعي للسكان. إذ يتم حرق القرى لابتعاد القرويين عن أراضيهم ومن ثم إخلاء منطقة العشيرة الأخرى. ويقال إن الاحتلال الراهن لمنطقة باي من جانب قوات عيديد واحد من أعنف الأحداث التي وقعت في جنوب الصومال. وينبغي في هذا الصدد الإشارة إلى أن تشريد المدنيين يشكل جريمة حرب.

٤٩- وأوفدت الأمم المتحدة بعثة لتقييم الاحتياجات الإنسانية في المنطقة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ولكن الطائرة التي كانت تقل أفراد البعثة تعرضت لطلقات نارية واستحال عليها الهبوط. وأطلقت النيران على طائرة أخرى تابعة للأمم المتحدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في برديرا وهي تتدرج صوب منطقة التفريغ. ولحق بالعجلة الأمامية وبمستودع البضائع بالطائرة عطب، ولم تحدث إصابات. وكان ربان الطائرة بمفرده في الطائرة، وأخرجه طاقم طائرة أخرى تابعة للأمم المتحدة. ويعتقد أن المهاجم كان غاضباً على الأمم المتحدة التي لم تستأجر سيارته.

جيم- معاملة الجرحى والمرضى

٥٠- كثيراً ما تشن غارات على المستشفيات وهجمات على المدنيين وأفراد الميليشيا المرضى في المستشفيات فيقتلون. وخلال زيارة الخبرة المستقلة للمنطقة، دار قتال عنيف في كيسمايو أودى بحياة مدنيين. وتم إجلاء الفريق المكون من أربعة أعضاء التابع لمنظمة "أطباء بلا حدود - بلجيكا" في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لأنه يتوقع أن تقوم الميليشيا التابعة لعيديد، المتمركزة في مكان يبعد عن المستشفى بنحو ١٢ كيلومتراً، في حالة توليها السلطة، بشن هجوم على المستشفى بحثاً عن جرحى من أفراد الميليشيا. ولذلك تم إجلاء المغتربين. وكانت قد اتخذت إجراءات مماثلة في أيار/مايو ١٩٩٨ عندما كانت كيسمايو تخضع لحالة حصار فرضته أيضاً قوات عيديد.

دال- أعمال السلب

٥١- تجري بانتظام عمليات السلب من جانب أفراد الميليشيا واللصوص مثلاً أثناء قيام عشيرة حبير غدير الموالية للسيد حسين عيديد باحتلال منطقتي باي وباكول.

٥٢- واشتدت حدة التوتر في جوهر عندما قامت الخبرة المستقلة بزيارة المدينة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لأن رجل أعمال تعاقبت معه الأمم المتحدة لبناء جسر في منطقة بيليت وين قرر هدم ونهب جزء من الجسر في جوهر لاستيفاء شروط عقده. وكان على الأمم المتحدة أن تطمئن المقيمين في جوهر بأنها لم تكن تقصد سرقة

جسرهـم. ونتيجة لهذه الحالة، لم يتمكن عمال المساعدة التابعون للأمم المتحدة من التوجه إلى جوهر لعدة أيام خوفاً من الانتقام.

هـاء - أخذ الرهائن

٥٣- انتشرت عملية خطف المواطنين الصوماليين وعمال الإغاثة الدوليين وأخذهم كرهائن في الصومال منذ عام ١٩٩١. إذ يتم اختطاف عمال المساعدة إما للحصول على فدية أو للفت الانتباه أو انتقاماً من جانب الصوماليين العاملين معهم الذين لا ترضيهم عقودهم ومرتباتهم. ولا تعمل الوكالات الإنسانية في المناطق التي يشتد فيها خطر الاختطاف وأخذ الرهائن. وهذا يؤدي حتماً إلى حدوث أزمة إنسانية في هذه المناطق.

٥٤- وانطوى أخطر حادث لأخذ الرهائن في عام ١٩٩٨ على اختطاف الأعضاء العشرة في وفد تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وقت هبوط طائرتهم في مطار شمال مقديشيو. وكان خمسة من المختطفين موظفين مغتربين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واثنان موظفين لدى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وموظف تابع لجمعية الهلال الأحمر الصومالية، وطياران اثنان. وكانت هناك امرأة بين الرهائن. وكان من بين الأسرى مواطن من الولايات المتحدة من أصل صومالي، وسويسريان، ونرويجي، وألماني، وبلجيكي وامرأة فرنسية وصومالي. وكان قائدا الطائرة من كينيا وجنوب أفريقيا. واحتجز الرهائن لمدة عشرة أيام وأفرج عنهم بعد ذلك. وتدخل شيوخ عشيرة أبقال الفرعية التي تتحكم في شمال مقديشو للإفراج عنهم. وتضاربت التقارير حول طلبات الخاطفين.

٥٥- وكان لحادث الاختطاف نتائج بالغة الخطورة على الصومال. فنتيجة له، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سحب من تبقى من موظفيها المغتربين وإيادهم إلى نيروبي. ولم تعد طائرات الأمم المتحدة وطائرات الوكالات الدولية تهبط في شمال مقديشيو، وأصبحت المدينة بذلك أكثر عزلة من ذي قبل.

٥٦- ولم يكن حادث الاختطاف هذا الوحيد الذي وقع في مقديشيو في عام ١٩٩٨. فقد أجرت الخبيرة المستقلة مقابلات مع موظف لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كان قد اختطف مع زميلين آخرين في شباط/فبراير ١٩٩٨ في مقديشو أيضاً. وكان وفدهم يتألف من امرأتين ورجل واحد أوقفهم ١٥ شاباً مسلحاً تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٦ عاماً وقت خروجهم من اجتماع مع قائد الفصيلة السيد عثمان أتو الذي تتحكم الميليشيا التابعة له في جزء من مقديشيو. وقد استسلم الحارسان المسلحان المرافقان للوفد. واقتيد الوفد إلى منزل مهجور لنحو نصف ساعة. ويبدو أن عملية الاختطاف قد تمت على يد أفراد مجموعة تخضع للسيد أتو لاسترقاء انتباهه إلى بعض شكاويهم منه. وتم الإفراج عن المختطفين بعد نصف ساعة من جانب السيد أتو نفسه.

٥٧- والقرصنة البحرية مصدر آخر من مصادر القلق الشديد، خاصة في منطقة الشمال الشرقي من الصومال. ويتم أحياناً أخذ الملاحين والصيادين كرهائن. وأفيد بأنه تم حجز سفينتين، إحداهما بلغارية والأخرى سورية من

جانب قراصنة مسلحين في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقامت بقطر السفينة البلغارية التي كان على متنها ١١ بحاراً السفينة السورية التي كان على متنها ٢٢ بحاراً بسبب تعطل المحرك. وأخذ جميع الرجال وعددهم ٣٣ كرهائن. وأفرج عنهم في نهاية كانون الثاني/يناير بعدما دفعت فدية لهم.

٥٨- وأفيد بأنه تم أسر واحتجاز طاقم سفينة ترفع العلم التايواني لمدة ثمانية شهور. وأفرج عنهم في نهاية الأمر في آب/أغسطس ١٩٩٨ بعدما تم دفع مبلغ كبير من الأموال. واعتبر المبلغ غرامة فرضتها محكمة الشريعة المحلية لعدم الحصول على رخصة صيد من الميليشيا المحلية التي تتحكم في المنطقة.

واو - تجنيد الأطفال دون سن الـ ١٥ عاماً

٥٩- كما يتضح من حالة اختطاف موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المشار إليها في الفقرة ٥٤ أعلاه، عادة ما تجنّد الميليشيات الأطفال دون سن الـ ١٥ عاماً. ويشكل ذلك جريمة حرب.

زاي - القضاء غير النظامي

٦٠- انهيار نظام العدل الموحد في الصومال مع انهيار الحكومة المركزية. وتطبق المجتمعات المحلية المختلفة في الصومال قواعد مختلفة: فيطبق مشايخ العشائر الإطار القانوني الذي يناسبهم. وعادة ما تستند هذه القواعد إما إلى النظام العرفي أو الشريعة، أو مزيج منهما، أو القوانين التي كانت سارية قبل تسلم سياد بري السلطة في عام ١٩٦٩ أو أثناء فترة حكمه الديكتاتوري، أو خليط من كل ما سبق.

٦١- وتناولت الخبرة المستقلة بالتفصيل في تقريرها السابقين (E/CN.4/1997/88 و E/CN.4/1998/96)، بعض هياكل المحاكم، وبخاصة في هرجيسا وبوساسو. وفي آخر بعثة قامت بها، تمكنت من جمع بعض المعلومات عن محاكم الشريعة التي تعمل في شمال مقديشيو.

٦٢- وينظر السكان إلى محاكم الشريعة بوصفها أدوات لإقرار نوع من القانون والنظام في زمن تسوده الفوضى، ولذلك فإنها تساعد على مكافحة الإجرام. ولم تقم حركة الاتحاد الأصولية بإنشاء المحاكم، بل أقامها قادة الفصائل الذين يعملون كمتحدثين باسم الشعب الصومالي مع المجتمع الدولي.

٦٣- وتشير هذه المحاكم معضلات شديدة للوكالات الدولية التي تتمثل أولويتها في الاضطلاع بأعمال الإغاثة الإنسانية. وقد وضعت الوكالات شرطاً لأداء عملها يتمثل في وجوب وجود السلام في المجتمعات المحلية التي تعمل بها. وعندما يستجيب المجتمع المحلي بإقامة محاكم الشريعة التي تنفذ عقوبات بدنية من أجل ردع المجرمين واللصوص، يصاب المجتمع الدولي بحالة من الارتباك. فهو من ناحية بحاجة إلى الهدوء، ومن الناحية الأخرى يجري تحقيق الهدوء على حساب حقوق الإنسان.

٦٤- وفي جوهر، سُحنت للخبيرة المستقلة الفرصة لإجراء مقابلة مع أحد كبار القضاة السابقين، الذي شرح لها تاريخ محاكم الشريعة ومهامها في جوهر.

٦٥- فبعد إنشاء محكمة الشريعة في شمال مقدشو في عام ١٩٩٤، التي تخضع لسيطرة السيد علي مهدي، قامت المحكمة بإنشاء محكمة شريعة في جوهر في شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي أيار/مايو ١٩٩٨، اختفت محكمة جوهر عن الوجود عندما استقال القضاة بسبب نزاع بين نظام المحكمة والسيد علي مهدي.

٦٦- وكانت المحكمة في جوهر تتألف من ١١ قاضياً، يقال إن السكان المحليين قاموا باختيارهم، وكان عشرة منهم قد تلقوا تعليمهم في مساجد. وتخرج أحدهم من كلية المعلمين في مقدشو. وكان جميع القضاة من الرجال. وعندما سئل القاضي عن سبب عدم تعيين نساء في القضاء، رد قائلاً إن القضاة يجب أن يكونوا مستقلين. وتخضع الزوجة لسلطة زوجها؛ وما دامت المرأة زوجة وأماً لأطفاله، فإنها لا تستطيع أن تعمل قاضية. ويقدم هذا الرد مثالاً على التحيز المتأصل ضد المرأة في الصومال.

٦٧- وقد نظرت المحكمة في منازعات مدنية وجنائية، فضلاً عن منازعات عائلية وتجارية. وفيما يتعلق بالقانون الساري، فإنها قامت بتطبيق فهمها للقرآن والسنة وفقاً للمذهب الشافعي.

٦٨- وكانت المحكمة تنظر في المتوسط في أربع دعاوى مدنية ودعوى جنائية يومياً. وكانت الميليشيات المحلية ترفع الدعاوى الجنائية إلى المحكمة. وكانت الميليشيات المحلية تدير أيضاً سجناً يُحتجز فيه الأشخاص المقبوض عليهم.

٦٩- وقد نفذت المحكمة عدداً من العقوبات، بما فيها قطع للأيدي كعقاب على السرقة؛ وقطع يد ورجل من خلاف عقاباً على النهب والسلب؛ والرجم بالحجارة عقاباً على الزنا. ونفذت المحكمة خمس عقوبات بالرجم. وفي حالات القتل، ووفقاً للقانون العرفي، يمكن إعفاء القاتل من عقوبة الإعدام إذا قام بدفع الدية، وهي تعويض مادي عن الفعل غير المشروع.

٧٠- وأبلغت الخبيرة المستقلة بأن نساء قد رفعن أمام المحكمة عدة دعاوى تتعلق بضرب الزوجة والاساءة إليها. وتفيد التقارير بأن المحكمة طلبت من الأسر أن تتوسط بين الزوج وزوجته. وفي بعض الأحيان، يبدو أن المحكمة اشترطت أيضاً على الزوج أن يقدم ضمانات على أنه لن يسيء معاملة زوجته. ويقال أيضاً إن المحكمة أمرت في بعض الحالات بسجن الأزواج عقاباً على ضرب زوجاتهم.

٧١- ولم تكن هناك أية أحكام تتيح الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن محكمة جوهر. غير أنه كان هناك عملية استعراض داخلية من أجل إعادة النظر في الدعاوى التي وُجد شك بشأنها.

٧٢- وعلمت الخبرة المستقلة أيضاً أنه توجد خمس محاكم تعمل في جنوب مقدشو .

٧٣- ولا بد أن يوجه المجتمع الدولي رسالة واضحة بشأن هذه المحاكم. فالتشويه البدني، والمعاملة القاسية، والتعذيب، فضلاً عن إصدار الأحكام وتنفيذ عمليات الإعدام دون أن تكون الأحكام صادرة عن محكمة مشكلة تشكياً قانونياً تكفل جميع الضمانات القضائية التي تسلم الشعوب المتمدنة بأنها أمر لا غنى عنه ، إنما تنتهك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتي تحدد الجرائم التي تعتبر أيضاً جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتبين المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الضمانات القضائية لإجراء محاكمة منصفة. ومن الأمور الحيوية ألا يشجع المجتمع الدولي جرائم الحرب هذه أو يدعمها. ونظراً إلى أن عدة وكالات دولية تخطط للاضطلاع ببرامج تدريبية لوكالات إنفاذ القوانين، بما فيها القضاء، فينبغي توضيح أنه لا يمكن تقديم المساعدة إلى القضاء إلا عندما يجري التخلي عن هذه الممارسات وإلغائها.

حاء - الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

٧٤- إن جذور التمييز القائم على أساس نوع الجنس متأصلة في المجتمع الصومالي حيث تقوّض حقوق المرأة في كل من المجالين الخاص والعام تقويضاً جسيماً. وأصبح الاغتصاب، الذي كان غير مألوف في الصومال قبل اندلاع الحرب، سلاح حرب في يد الميليشيات وقطاع الطرق وكذلك في مخيمات المشردين والعائدين. وتتعرض لهذه الجرائم بشكل خاص النساء المنتميات إلى جماعات أقلية مثل البانتو والراحانوين.

٧٥- وتخضع أكثر من ٩٥ في المائة من النساء الصوماليات إلى عملية تشويه للأعضاء التناسلية للأنثى، وتتعرض نحو ٩٠ في المائة منهن إلى أفضع أشكالها وهو "الفرعوني". ويبدو أن الشابات أكثر تردداً بشأن هذه الممارسة، في حين أن كثيراً ما تؤيدها النساء من الجيل الأكبر سناً بدرجة أكبر حتى من تأييد الرجال.

٧٦- وتمثل المرأة الآن نحو ٩٠ في المائة من القوى العاملة في الصومال. وقد حسن هذا الوضع من مركزها في المجتمع إلى حد ما. وعلى الرغم من أن العمل خارج إطار الأسرة المعيشية قد منح المرأة مكانة أعلى، فإنه لم يخفض حجم عملها داخل الأسرة المعيشية التي لا تزال المرأة تتحمل مسؤوليتها بالكامل.

طاء - التمييز ضد الأقليات

٧٧- إن عدم التمييز مبدأ جوهري يتجسد في الفقرة الأولى من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وعلى الرغم من أن المجتمع الصومالي يبدو متجانساً، فإنه توجد عدة جماعات أقلية في البلد. وقد ظلت هذه الأقليات الضحايا الرئيسية للمجاعة والحرب الأهلية. وتعيش أقلية البانتو على طول ضفاف نهرى جوبا وشابيلي، اللذين يمثلان عصب الحياة للصومال. أما أقلية الراحانوين، فتعيش بين النهرين، في باي وباكول. وفي حين أن البانتو هم

إلى حد كبير غير مسلحين، فإن جيش راحانوين للمقاومة مسلح إلى حد ما، غير أن سلاحه لا يُذكر بالمقارنة مع المجموعات الأخرى. وتعيش الأقليات الأخرى في المناطق الساحلية.

٧٨- وأما البانتو، الذين يعتقد أنهم من سلالة العبيد الذين نُقلوا إلى الصومال من بلدان أخرى في شرق أفريقيا في القرن الحادي عشر، فيُعتبرون مجموعة عرقية منخفضة المركز. وهم كثيراً ما يعانون من ممارسات تمييزية ومن العنف. وعلى سبيل المثال، يحتاج البانتو في منطقة حيران إلى تصريح للذهاب إلى بيليت وين، المدينة الرئيسية في المنطقة. ولديهم سوق خاصة بهم، ولا يُسمح لهم بالاختلاط بباقي السكان. ويجري إحضارهم إلى المدينة للقيام بالأعمال الشاقة. ويتمتعون بإمكانية أقل للحصول على التعليم وبفرص اقتصادية أقل بالمقارنة مع غيرهم من الصوماليين. وقد تعرضت قرى البانتو للحرق، ونسأؤهم للاغتصاب. وأثناء الحرب الأهلية، قامت الميليشيات أو قطاع الطرق بطرد السكان البانتو بانتظام من أراضيهم باتجاه النهر. وأصبحوا الآن من القرب من النهر إلى درجة يواجهون معها خطراً حقيقياً يتمثل في انجراف مستوطناتهم أثناء الفيضانات.

٧٩- وزارت الخبيرة المستقلة قرية ميوكو، بالقرب من جوهر. وتعيش ١٧٥ أسرة في هذه القرية الواقعة على ضفاف النهر. ويزرع أبناء القرية غذاءهم بأنفسهم. وتوجد في القرية مدرسة واحدة فيها مدرس محلي واحد. ويدرس الطلاب البالغ عددهم ٤٥ تلميذاً من بنات وبنين، الدين، والرياضيات الأساسية، واللغة الصومالية، والانكليزية الأساسية. وكانت الجمعية الخيرية الايطالية "INTERSOS" تقدم المساعدة إلى المدرسة. وقامت الميليشيات بنهب مبنى المدرسة وتدميره. وتقع المدرسة الآن في كوخ صغير في القرية. وقد توقفت المساعدات الخارجية.

٨٠- وتعيش أقلية الراحانوين على أراض زراعية خصبة وهي أكثر تقدماً في مجال الزراعة. وقد تعرضت هذه الأقلية أيضاً لنزع الملكية وللتشريد.

باء - التشريد

٨١- يمثل الأمر بتشريد السكان لأسباب تتصل بالنزاع جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي، إلا إذا تم ذلك للحفاظ على أمن المدنيين المعنيين أو إلا إذا تطلبت الأسباب العسكرية ذلك.

٨٢- ومنذ عام ١٩٩١، حدث تدفق هائل من اللاجئين إلى خارج الصومال. ويعيش الملايين من اللاجئين الصوماليين في مخيمات للاجئين في كينيا، وأثيوبيا، وجيبوتي، واليمن. ويوجد داخل البلد تدفق هائل ومستمر للمشردين داخلياً. وفي حين تنظم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عمليات لإغاثة اللاجئين وحمايتهم، لا يتلقى المشردون داخلياً اهتماماً يذكر. ونتيجة لذلك، فإنهم كثيراً ما يعبرون الحدود ويصبحون لاجئين من أجل تلقي المساعدة الإنسانية. وتقدم حركة السكان بين بوساسو، في الصومال، واليمن مثلاً واضحاً على هذا الاتجاه. ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي الوكالة الدولية الرئيسية التي تعمل في الصومال بميزانية كبيرة. وهي الوكالة الوحيدة التي لديها مكتب في هرجيسا يتعامل فقط مع "أرض الصومال" (Somaliland) وهذا المكتب في

هرجيسا مسؤول أمام مقر المفوضية في جنيف مباشرة. ويغطي مكتب نيروبي شؤون باقي البلد. ويتمثل عمل المفوضية الرئيسي، بالإضافة إلى إدارة مخيمات اللاجئين في البلدان المذكورة أعلاه، في إعادة اللاجئين إلى وطنهم على أساس طوعي.

٨٣- وتشير تقارير المفوضية إلى أن ٦٨١ فرداً قد أُعيدوا من كينيا إلى بوساسو؛ و ١٠٠٠ من اليمن إلى مقديشو وبوساسو؛ كما أُعيد ٢٦٥ شخصاً من مخيم مومباسا إلى الجزر جنوب كيسمايو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ ولا يزال يتعين إعادة ١٥٠٠ شخص من مخيم جونفو للاجئين الأحداث في مومباسا. ووفقاً للمفوضية، أعرب نحو ١٠٠٠٠ فرد إضافي عن رغبتهم في العودة إلى أنحاء شتى في الصومال. وستبدأ عمليات الإعادة هذه في عام ١٩٩٩.

٨٤- ويختلف الاستقبال الذي تنظمه المفوضية للاجئين العائدين تبعاً للمكان. ففي مقديشو على سبيل المثال، تحافظ المفوضية على تساؤل مستوى وجود مخفض. ويحصل المعادون إلى وطنهم على مبلغ ٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وعلى طعام كاف لمدة ثلاثة أشهر (حبوب، وكذلك تبعاً للأصناف المتوفرة لدى برنامج الأغذية العالمي، بقول، وزيت، وملح، وما إلى ذلك)، وبطانيات، ومواد بناء للعائدين إلى الجزر، والنقل إلى أماكنهم الأصلية. وتتمثل المشكلة الرئيسية في عدم وجود برامج كافية لتسهيل إعادة إدماج العائدين فيما بعد.

٨٥- وتصر المفوضية على أن سياستها تتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن. والإجراء المتبع هو أن تطلب المفوضية من جميع اللاجئين ملء استمارة والتوقيع على إقرار يوضح أنهم ذاهبون إلى الصومال على مسؤوليتهم الشخصية. وفي بعض المناطق الأكثر أمناً، مثل أرض الصومال، تعتبر الاستمارة كافية ولا يكون الإقرار مطلوباً.

٨٦- ويوجد صوماليون أيضاً في بلدان أوروبا الغربية. وقد تلقت الخبرة المستقلة، أثناء البعثة، تقارير تفيد أن بعض البلدان الغربية تعيد ملتسمي اللجوء الذين يُرفض طلبهم إلى الصومال بدون اتخاذ أية ترتيبات مع المجتمع المحلي. وقد أسفر ذلك عن مشاكل تتعلق بسلامة ملتسمي اللجوء المرفوضين.

٨٧- وقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعويين على الأقل تتعلقان بطالبي لجوء مرفوضين يواجهون الترحيل إلى الصومال. ففي دعوى عامور ضد فرنسا، التي تم البت فيها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لم تدرس المحكمة الحالة في الصومال. ولم تُعن الدعوى إلا بالأوضاع التي حُجز في ظلها ملتسمي اللجوء في مطار أورلي. وقررت المحكمة بالاجماع أن فرنسا قد انتهكت المادة (١)٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتناول الحرمان من الحرية. وأمرت فرنسا بدفع التكاليف التي تكبدها المدعي ونفقاته، بالإضافة إلى الفوائد.

٨٨- وربما تكون دعوى أحمد ضد النمسا ذات صلة أكبر بهذه المناقشة. فقد انطوت الدعوى، التي تم البت فيها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على صومالي مُنح مركز اللاجئين في النمسا في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢. ورأى وزير الداخلية النمساوي، عند منح ذلك المركز، أنه لا يمكن أن يُطلب من السيد أحمد العودة إلى الصومال بسبب أنشطته في مجموعة معارضة وبسبب الحالة العامة في الصومال. غير أنه، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، حكمت

محكمة غراز الإقليمية في النمسا على السيد أحمد بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة بتهمة الشروع في السرقة. ورأت السلطات النمساوية أن هذه الإدانة تبطل مركز اللاجئين وفقاً للقانون النمساوي. ووجدت المحكمة أن النمسا قد انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة".

٨٩- وقبلت المحكمة من حيث الأساس التقييم القائل أن الحالة في الصومال تكاد لم تتغير على الإطلاق منذ عام ١٩٩٢. وذكرت المحكمة، في قرارها، أن البلد لا يزال في حالة حرب أهلية وأن القتال مستمر بين عدد من العشائر التي تتنافس فيما بينها على السيطرة على البلد؛ ولا يوجد ما يشير إلى أن الأخطار التي كان مقدم الطلب يواجهها في عام ١٩٩٢ قد زالت أو إلى وجود أية سلطة عامة قادرة على حمايته. ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن "ترحيل مقدم الطلب إلى الصومال سينتهك المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة ما دام يواجه خطراً جسيماً مؤداه التعرض هناك للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة".

٩٠- وتمثل هذه الدعوى سابقة هامة ستؤثر من غير شك على الطريقة التي تنتظر بها المحكمة الأوروبية في دعوى رجينا ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية، المقدمة من جانب عادن، إذا عُرضت عليها. وكانت اللجنة القضائية التابعة لمجلس اللوردات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد بتت في هذه الدعوى في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وفي دعوى عادن، كان استنتاج الأغلبية، للأسف، مفاده أنه في حالة وجود حرب أهلية، فإنه يجب على طالب اللجوء أن يثبت وجود ما يسمى بـ "تأثير تفاضلي"، أو بعبارة أخرى "يجب عليه أن يثبت الخوف من الاضطهاد... بالإضافة إلى الأخطار العادية المرتبطة بحرب العشائر". غير أنه ذكر بوضوح أنه تم التوصل إلى القرار على أن يكون مفهوماً "أنه من غير الوارد إعادة السيد عادن إلى الصومال في ظل الوضع الراهن للأمور. ومُنح هو وزوجته وأطفاله إذناً استثنائياً بالبقاء في المملكة المتحدة لأسباب إنسانية. وسيكون الأثر الوحيد المترتب على قرار رفض منحهم مركز اللاجئين هو حرمانهم من المزايا الإضافية التي يستتبعها لمركز اللاجئين".

٩١- والسياق المشار إليه أعلاه، وبخاصة حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أحمد ضد النمسا، هو الذي تنظر في إطاره الخبرة المستقلة إلى مسألة طالبي اللجوء المرفوضين. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ناشدت الخبرة المستقلة حكومة أستراليا ألا ترحل السيد صادق شيك، وهو ملتمس لجوء صومالي كان يواجه الترحيل الوشيك إلى الصومال. وسُرت الخبرة المستقلة عندما علمت فيما بعد أن حكومة أستراليا قد استجابت لطلب مقدم من لجنة مناهضة التعذيب وقررت عدم ترحيل السيد شيك ما دام يوجد احتمال بتعرضه للتعذيب في الصومال.

٩٢- وأبلغت الخبرة المستقلة أثناء بعثتها إلى الصومال بأن بلداناً اسكندنافية قد قامت بعدد من حالات ترحيل ملتمسي اللجوء المرفوضين إلى أنحاء مختلفة من الصومال. ومن المحتمل أن تكون كندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، متورطة أيضاً في ممارسات مماثلة.

٩٣- وقد اجتمعت الخبرة المستقلة مع ممثل للدانمرك في نيروبي من أجل توضيح هذه المسألة. ويبدو أن البلدان الاسكندنافية تقوم بتغيير النهج الذي تتبعه فيما يتعلق بطلبات اللجوء المقدمة من صوماليين. ومنذ منتصف عام ١٩٩٥، تضطلع البلدان النوردية ببعثات مشتركة لتقصي الحقائق. وقد استنتجت أن هناك بعض المناطق الآمنة في الصومال، مثل الشمال باستثناء سول وساناغ. وتقوم بعض البلدان الاسكندنافية بإعادة الأشخاص إلى هذه المناطق عندما تُرفض طلبات حصولهم على اللجوء. وقد بدأت عمليات الإعادة القسرية منذ عام ونصف العام، وتمت إعادة سبعة أفراد منذ ذلك الحين. وبغية دعم إدماج ملتمسي اللجوء المرفوضين في المجتمع، بدأت البلدان الاسكندنافية في تقديم بعض أشكال المساعدة الإنمائية إلى السلطات المحلية في المناطق المعنية بغية تشجيعها على قبول ملتمسي اللجوء المرفوضين. وأدى ذلك إلى الخوف من قيام هذه السلطات باستخدام اللاجئين والعائدين كأداة للمساومة وكمشروع لجني أرباح.

٩٤- ومن الناحية الأخرى، تقوم المنظمة الدولية للهجرة حالياً بتنفيذ مشروع تجريبي انتقائي من أجل إعادة الأشخاص المهوبين إلى منطقة أرض الصومال الآمنة وربما إلى بونتلاند. وأشار ممثل للمنظمة الدولية للهجرة إلى أن مساهمة العائدين إلى أرض الصومال قد حققت تغييراً بالفعل نظراً إلى أن هؤلاء الأفراد يجلبون أفكار ومهارات ومواقف جديدة. غير أن المنظمة الدولية للهجرة قد شددت على ضرورة رصد حالة العائدين من أجل التأكد من اندماجهم في المجتمع وسلامتهم.

٩٥- وتوجد أيضاً مشكلة خطيرة تتمثل في التشريد الداخلي في الصومال. ويقدر أن المشردين داخلياً في بوساسو يشكلون نسبة تصل إلى ٧٠ في المائة من السكان. ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بعض أشكال المساعدة، ولكنها غير كافية على الإطلاق. ونتيجة لذلك، يتزايد معدل الإجرام في بوساسو، الأمر الذي يؤدي إلى توتر كبير بين السكان الأصليين والمشردين داخلياً.

٩٦- ويبدو أن الحالة في مناطق باي، وباكول، وغيدو، خطيرة للغاية. وقامت "وحدة تقييم الأمن الغذائي للصومال" و"منظمة العمل ضد الجوع" ببعثة مشتركة إلى هذه المناطق في الفترة ما بين ١٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من أجل التحقيق في تحركات الناس من باي وباكول إلى غيدو، واستنتجت أن معظم هذه التحركات ليست موسمية بل تشير إلى وجود أزمة.

٩٧- وتفيد التقارير أن حالة الأمن الغذائي والحالة التغذوية بين المشردين داخلياً حرجة، وأن احتمال زيادة تدهور الحالة في الأسابيع القادمة هو احتمال جدي. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المتوقع حدوث المزيد من التحركات في الأسابيع القليلة المقبلة. وأكدت وحدة تقييم الأمن الغذائي للصومال ومنظمة العمل ضد الجوع على ضرورة توجيه المساعدة، إلى الوطن الأصلي للمشردين داخلياً بغية تفادي تحركات جديدة للسكان، وضرورة الاضطلاع بعملية المتابعة المناسبة.

٩٨- وغادرت نحو ٧٠٠ أسرة معيشية مقاطعة وجير خلال الشهرين الماضيين بسبب قلة الأمطار، والنقص في الأغذية، وسلب أو حرق البيوت. وهؤلاء المشردون داخلياً هم بصورة رئيسية من النساء والأطفال؛ إذ كثيراً ما تفيد التقارير أن الرجال يبحثون عن فرص عمل في المناطق الواقعة على ضفاف النهر. وتوجد ٦٠٠ ٢ أسرة معيشية إضافية في باقول معرضة لخطر التشرد. وقد بدأت الحركة من باي منذ أربعة أشهر، ويبلغ العدد المتوسط لوصول الأسر المعيشية إلى بوردهوبو في منطقة غيدو خمس أسر معيشية يومياً، وبلغ مجموع الأسر التي استقرت في هذه المنطقة ٣٧٠ أسرة. وأظهرت الفحوصات التغذوية التي أجريت في لوك، وبوردهوبو، وبولوحوا، أن نسبة ٥٠ في المائة من السكان يعانون من سوء تغذية حاد جداً، و ٢٠ في المائة من سوء تغذية شديد. ولا تقدّم مساعدة تُذكر إلى هؤلاء المشردين.

٩٩- وتود الخبرة المستقلة في هذا الصدد أن توجه الانتباه إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي التي أعدها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمشردين داخلياً والواردة في الوثيقة ECN.4/1998/53/Add.2، التي تتناول الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً، وتحدد الحقوق والمسؤوليات ذات الصلة بحمايتهم. ورحبت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بهذه المبادئ التوجيهية، وشجعت أعضائها على اطلاع مجالسهم التنفيذية عليها من أجل زيادة نشرها. وينص المبدأ ٣ على ما يلي:

"١- على عاتق السلطات الوطنية الواجب والمسؤولية الرئيسيان لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً في نطاق ولايتها.

"٢- للمشردين داخلياً حق التماس وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات. ولا ينبغي اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا."

وينص المبدأ ٥ على ما يلي:

"يجب على كافة السلطات والجهات الدولية الفاعلة أن تحترم وتكفل الاحترام لواجباتها بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، حتى تتجنب وتمنع الأوضاع التي من شأنها أن تفضي إلى تشرد الأشخاص."

سادسا - زيارة هرجيسا

١٠٠- قامت الخبرة المستقلة بزيارة هرجيسا في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. واجتمعت خلال زيارتها مع نائب رئيس أرض الصومال، ووزير الخارجية، ووزير العدل، ورئيس المحكمة العليا، وكذلك مع شتيت من المسؤولين الآخرين، والشخصيات، والمواطنين العاديين. واجتمعت الخبرة المستقلة أيضاً مع ممثلي الأمم المتحدة في المنطقة، وكذلك مع ممثلي المنظمات غير الحكومية. وهي تعرب عن امتنانها لجميع الذين قابلوها.

ألف - لمحة عامة

١٠١- كانت هذه الزيارة هي الزيارة الثالثة التي تقوم بها الخبرة المستقلة إلى دولة أرض الصومال التي أعلنت استقلالها بنفسها وغير المعترف بها. ولاحظت الخبرة استمرار تحسن الحالة الأمنية في هرجيسا. ونتيجة لهذا الأمن المعزز، يوجد أحياناً ما يصل إلى ٨٠ موظفاً من موظفي الأمم المتحدة العاملين في أرض الصومال. وهذا هو أكبر تجمع لموظفي الأمم المتحدة في أي جزء من أجزاء الصومال. ويوجد بمطار هرجيسا مبنى جديد وهو يعمل الآن بمهبط مناسب للطائرات.

١٠٢- غير أن هناك نزاعاً جارياً في ساناغ وسول. وهذه المناطق، التي تقع داخل الحدود الاستعمارية البريطانية التاريخية لأرض الصومال، تسكنها بصورة رئيسية عشيرة دارود التي تعارض عشيرة إسحاق التي تسيطر على أرض الصومال. وعشيرة دارود موالية لبونتلاند. وكانت منطقتا ساناغ وسول ممثلتين في المؤتمر الدستوري لبونتلاند الذي أسفر عن إنشاء بونتلاند في تموز/يوليه ١٩٩٨. ويزداد التوتر بين أرض الصومال وبونتلاند بسبب هاتين المنطقتين، خاصة وأن أرض الصومال قد اتجه نحو الانفصال عن الصومال في عام ١٩٩١، مطالباً بالمناطق التي كانت تخضع للحكم البريطاني.

١٠٣- والحالة الاقتصادية في أرض الصومال آخذة في التحسن، على الرغم من ضآلة المساعدة الدولية المقدمة إلى المنطقة. ويستند اقتصادها بصورة رئيسية إلى الإيرادات البالغة حوالي ٣٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً المتأتية من أبناء أرض الصومال المقيمين في الخارج. وتحاول السلطات أيضاً أن تحصل إيرادات عن طريق الضرائب، والرسوم على بعض الخدمات مثل ترخيص المركبات، والضرائب على الاستيراد والتصدير. وينتج ميناء بربيرا، الذي تستخدمه إثيوبيا كثيراً، بعض الدخل. غير أن مصدر الدخل الرئيسي هو تجارة المواشي، وقد تأثر الاقتصاد تأثراً شديداً بسبب الحظر الذي فرضته السعودية على استيراد المواشي من أرض الصومال بسبب الخوف من الأمراض.

١٠٤- ولا تكفي الإيرادات التي تجنيها السلطات لتغطية النفقات. وعلى سبيل المثال، توقفت السلطات عن إصدار شهادات الميلاد بسبب افتقارها إلى الأموال اللازمة لذلك.

١٠٥- ويُعرب بطريقة سلمية عن المعارضة السياسية لقيادة السيد إبراهيم عقال. وقد أدت محاولة القبض على قائد الحركة الوطنية الصومالية، بسبب خلافات بينه وبين السيد عقال، إلى إثارة اضطرابات في هرجيسا واضطرت السلطات إلى التخلي عن القبض عليه.

١٠٦- وتعرب جريدة الجمهورية، التي توفي مالكها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عن الكثير من شكاوى السكان. ونتيجة لذلك، فإنه كثيراً ما أُلقي القبض على رئيس تحريرها وأُفرج عنه. وأعربت الخبرة المستقلة عدة مرات عن قلقها بشأن القبض عليه إلى السلطات. ومع ذلك، يوجد شكل ما من أشكال حرية التعبير.

١٠٧- وتتخذ عدة منظمات غير حكومية دولية ومحلية مقراً لها في هرجيسا. غير أن السلطات تنتظر إلى كل من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية بوصفها منافسة لها على المعونة الأجنبية، ولذلك فإنها تضع قواعد وأنظمة تحكم تصرف المنظمات غير الحكومية. وأثناء زيارة الخبرة المستقلة إلى هرجيسا عُُمِّم اتفاق مقترح بين السلطات والمنظمات غير الحكومية على المنظمات غير الحكومية لكي تنتظر فيه. وسيقوم البرلمان في نهاية المطاف بإقرار الاتفاق الذي سيكون له بعد ذلك قوة القانون. ويستند الاتفاق إلى النموذج المركزي الاثيوبي. وبصورة عامة، لا تعارض المنظمات غير الحكومية هذا الاتفاق.

١٠٨- ويوجد استعداد لدى السلطات للنظر إيجابياً في المسائل وأوجه القلق المتعلقة بحقوق الإنسان. وعقدت منظمة العفو الدولية حلقة دراسية مفيدة في هرجيسا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بعنوان "الوعي بحقوق الإنسان والعمل بشأنها". وأثناء وجود ممثلي منظمة العفو الدولية في هرجيسا، وقع جميع أعضاء الحكومة على كتاب منظمة العفو الدولية المتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويبدو أن الحكومة تنتظر في دمج الإعلان في قوانين أرض الصومال. وسيمثل ذلك خطوة هامة للغاية إلى الأمام. وفيما يتعلق بالتنفيذ، يبدو أن السلطات مستعدة لوضع خطة عمل إجمالية بشأن حقوق الإنسان.

١٠٩- وقد سر الخبرة المستقلة أن تعلم أن آخر سجين كان محتجزاً بموجب قانون الطوارئ قد أُفرج عنه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في أعقاب الزيارة التي قامت بها منظمة العفو الدولية. وتنتهي الخبرة المستقلة على السلطات لاتخاذها هذا الإجراء.

١١٠- وقد تحسن مركز المرأة، غير أنه يبدو أنه يوجد شيء من رد الفعل المناوئ. وعلى الرغم من ظهور المرأة في قطاعي الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية، فإنه لم يحدث بعد تمكين المرأة في القطاع الاجتماعي والسياسي. ولا تشغل النساء حالياً مناصب عامة، كما لا توجد نساء قضاة، على الرغم من أنه توجد خريجات من كلية الحقوق. وذكرت المجموعات النسائية أنها وجدت أن حلقة العمل التي عقدتها منظمة العفو الدولية كانت مفيدة فيما يتعلق بحقوق المرأة. وذكر عدد من الرجال المتعلمين للخبرة المستقلة أنهم يعتقدون أن عمل المرأة خارج الأسرة المعيشية يؤدي إلى توتر داخل الأسرة، بل حتى إلى الطلاق، خاصة عندما تحصل المرأة على دخل منفصل.

١١١- وقامت الخبرة المستقلة بزيارة دار الأيتام في هرجيسا، التي تدخل ضمن اختصاص وزارة العدل. ويعيش هناك ٣٥٢ طفلاً، من بينهم رضع لا يتجاوز عمرهم بضعة أيام. وتتولى رعاية الأطفال ٣٥ من الأمهات الكافلة. ولا يسمح الصومال، بما فيه أرض الصومال، بوصفه بلداً إسلامياً، بممارسة التبني. غير أن الإسلام يعترف بنظام مماثل، ويسمى الكفالة. ولا يستفاد من نظام التبني الإسلامي استفادة تامة في الصومال وأرض الصومال.

١١٢- وإن الصومال، بما فيه أرض الصومال، هو أحد أكثر البلدان المُلغمة في أفريقيا. ويسر الخبرة المستقلة أن أعمال إزالة الألغام في أرض الصومال قد بدأت أخيراً، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الحماية المدنية الصومالي التابع له. وتفيد التقارير أنه قد تم حتى الآن جمع ألغام يصل عددها إلى ٥٠٠ لغم، ما بين ألغام

مضادة للأفراد، والألغام مضادة للدبابات، وذخائر غير منفجرة، وقذائف مدفعية، ورصاص. ويضطلع بهذا العمل ٦٣ من الأشخاص المحليين الذين درّبهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح الوكالة الوطنية لإزالة الألغام التي أنشئت في عام ١٩٩٦.

١١٣- وفي عام ١٩٩٣، أزيلت الألغام في هرجيسا، ولكن ليس بالكامل. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، بدأ العمل في إزالة الألغام في مدينة بوراو التي زُرعت الألغام فيها في عام ١٩٩٥ أثناء الحرب الأهلية. وتحل إزالة الألغام بعض مشاكل التشرّد. ولوحظ أنه بمجرد إزالة الألغام في منطقة ما يعود السكان إلى أماكن معيشتهم فيها سابقاً. وعلى الرغم من أن الحكومة قد أصدرت مؤخراً قانوناً تعهدت بموجبه بتدمير الألغام التي يتم جمعها، فإن ذلك لم يُنفذ بعد.

باء - إقامة العدل

١١٤- قامت الخبرة المستقلة بزيارة المحكمة العليا في هرجيسا، ووزارة العدل، ومكتب مفوض الشرطة، وسجن هرجيسا المركزي.

١١٥- وأوردت الخبرة المستقلة وصفاً للنظام القضائي في أرض الصومال في تقريرها السابقين. ولا يزال الوضع على حاله. وعلى الرغم من تعيين خمسة قضاة جدد مؤخراً، ليصل عدد القضاة في أرض الصومال إلى ٦٠ قاضياً، فليس من بينهم نساء. ويبدو أن عدة مسؤولين يؤيدون تعيين قضاة من النساء، ولكنهم يرون أن المجتمع قد يرفض ذلك. وأشارت الخبرة المستقلة إلى أن تعيين نساء كقضاة في محاكم الأحداث قد يكون بداية ملائمة.

١١٦- وأبدى عدة مسؤولين ملاحظة مفادها أن نظام المحاكم ضعيف وأنه يحتاج إلى مساعدة دولية. وطلبوا إلى الأمم المتحدة أن تعين في أرض الصومال ٢٠ قاضياً من بلدان عربية وإسلامية لفترة سنتين من أجل الاضطلاع بإقامة العدل وتدريب قضاة ومحامين ليحلوا محلهم فيما بعد.

١١٧- ولكي يُقدّم المجتمع الدولي على بذل جهود لمساعدة هذه المنطقة في مجال إقامة العدل، فمن الضروري أن تحقق أرض الصومال التناسق بين قوانينها وقوانين حقوق الإنسان الدولية. ويتضمن قانون الطوارئ، الذي لجأت إليه السلطات في كثير من المناسبات، أحكاماً جمة شديدة القسوة. فهو يسمح، على سبيل المثال، باحتجاز شخص لمدة تصل إلى سنة بدون توجيه تهمة إليه أو دون محاكمته.

١١٨- وبالإضافة إلى ذلك، تنقص المحاكم الموارد إلى حد بعيد. وأصبح كثير من القوانين الهامة نافذة الطبعات، ولم يعد من الممكن إيجاد نسخ منها إلا على رفوف مكتبات بعض رجال القانون البارزين. وقد أبلغ وزير العدل الخبرة المستقلة بأنه عندما يعتمد البرلمان قانوناً ما، يزود كل وزير ومحكمة في خاتمة المطاف بنسخ منه. وقد أنشئ مكتب خاص في وزارة العدل من أجل جمع هذه النسخ وحفظها في المحفوظات.

١١٩- وأُبلغت الخبرة المستقلة بوجود ثمانية سجون في أرض الصومال: في بوراما، وغابيلي، وهرجيسا، وبربير، وبيل غوبيدلي، وبوراو، وأودوين، وإريغابو. وهي تؤوي ٩٠٠ سجين. وقد سُجن معظمهم بتهمة السوقة والسطو.

١٢٠- وقد زارت الخبرة المستقلة سجن هرجيسا المركزي. وكان في هذا السجن ٤٠٧ سجناء، معظمهم من الذكور. ومن هؤلاء، كان ١١٨ شخصاً هم من السجناء المحكوم عليهم بأحكام، وكان ١٨٩ شخصاً في انتظار توجيه تهم إليهم أو المحاكمة. وينتظر ٢٤ سجيناً تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم. وتتسم الأوضاع المادية في السجن بالقسوة، فالسجن قذر ومكتظ. ويُسمح للأسر بإحضار الطعام لأقربائهم. ولا توجد لدى السلطات الموارد اللازمة لتحسين الأوضاع بالسجن، ولا تقدّم مساعدة أجنبية لهذا الغرض. وقامت منظمة العفو الدولية أيضاً بزيارة هذا السجن.

١٢١- وأجرت الخبرة المستقلة مقابلات مع بعض السجناء الذين ظلت قضاياهم معروضة على المحاكم منذ فترة طويلة - وإحدى القضايا معلقة منذ عام ١٩٩٢. كما قابلت الخبرة أحد رعايا الكامبيرون أُلقي القبض عليه مع أخيه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وقال إنهما كانا مارين في المنطقة، وليس لهما أقرباء أو أصدقاء في أرض الصومال. وبسبب عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الكامبيرون وأرض الصومال، لم يقدّم أحد بزيارة السجينين. وأبلغ وزير العدل الخبرة أنه على استعداد للسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارتهم. ولذلك، أحالت الخبرة القضية إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٢٢- ولا يُفصل في السجن بين البالغين والأحداث. ووجدت الخبرة المستقلة بنتاً عمرها ١٢ عاماً في قسم النساء، وأُبلغت بأن البنات موجودة هناك لحمايتهن بالنظر إلى أنها قد هربت من منزلها، ولم توجّه إليها أية تهمة. وأوضحت السلطات أنها ستظل في السجن حتى تطالب أسرتهن بها. وحثت الخبرة المستقلة السلطات على إيجاد حل آخر غير حبس طفلة لم ترتكب أية جريمة. وعرضت الخبرة هذه القضية على "اليونيسيف"، ومنظمات غير حكومية نسائية، وجماعات عاملة في مجال حقوق الإنسان.

١٢٣- وفي هذا السياق، أبلغ أحد الخبراء الخبرة المستقلة علماً بأن عدد الأطفال المصابين باضطرابات قد ازداد. ويعاني على الأقل ثلث الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٥ سنة من كوابيس، وصعوبات في التركيز، وقلق متواصل، وعدوانية، وشعور بالعزلة. وليس البالغون في مناعة من ذلك. ففي ثلثي الأسر على الأقل أفراد لديهم مشاكل عقلية. وعلمت الخبرة أيضاً أن كثيراً من الأفراد المضطربين عقلياً مقيدون بسلاسل في المنازل. وشبكة العلاقات الأسرية آخذة في الانهيار، كما أنه تحدث تغيرات كثيرة في الهيكل الأسري التقليدي. وتعود جميع هذه التغيرات إلى تركة الحرب.

١٢٤- وزارات الخبرة أيضاً زيارة مكتب مفوض الشرطة وقابلت رئيس وحدة التدريب. وأُبلغت بافتتاح مركز تدريب شرطة مندهيرا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وبأنه يجري الاضطلاع ببرامج لتدريب الشرطة في هذا المرفق. ووقت زيارة الخبرة المستقلة، كانت تنظم دورة تدريبية لـ ١٢٥ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٣٥ سنة،

كانوا من رجال الشرطة قبل اندلاع الحرب الأهلية. وكانت هذه الدورة هي ثاني دورة تدريبية تُجرى لهذه المجموعة من رجال الشرطة السابقين. وتستهدف الدورة التدريبية التي تستغرق أربعة أشهر تزويدهم بمعرفة أساسية بواجبات الشرطة العامة، والقوانين المالية، ومنهجية التحقيق. ويزود المتدربون أيضاً بنسخ من قانون العقوبات الصومالي الذي يُشرح لهم باستخدام الأمثلة ذات الصلة.

١٢٥- غير أنه لدى هذه المنشأة الجديدة صعوبات سوقية. وعلى سبيل المثال، لا توجد فيها مياه جارية، أو نظام مناسب للاتصالات، أو مكتبة، أو تسهيلات طبية، أو حيز كاف.

جيم - القبور الجماعية

١٢٦- بحثت الخبرة المستقلة في تقريرها السابق قضية مسألة اكتشاف قبور جماعية في هرجيسا في أيار/مايو ١٩٩٨. وقد طلبت إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إرسال فريق خبراء في الطب الشرعي إلى الموقع. وأرسل خبيران في الطب الشرعي إلى هرجيسا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويصدر تقريرهما بوصفه إضافة لهذا التقرير (E/CN.4/1999/103/Add.1). وتؤيد الخبرة المستقلة التوصيات المقدمة من فريق الخبراء في الطب الشرعي الواردة في هذه الإضافة.

١٢٧- وكما ورد في تقرير الخبرة المستقلة في العام الماضي، أنشئت لجنة فنية للتحقيق في جرائم الحرب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قامت الخبرة بزيارة مقر عمل اللجنة التي جهزت بواسطة منحة قدرها ٢٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مقدمة من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في جيبوتي.

١٢٨- وحددت اللجنة الكثير من القبور الجماعية المزعومة، بما في ذلك في بربررا. غير أن الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية قد جعل من المستحيل على اللجنة أن تزورها جميعها، ولم يمكن استكشاف إلا المواقع الموجودة بالقرب من هرجيسا. كما تفتقر اللجنة أيضاً إلى الخبرة الفنية اللازمة، مثل خبرة علماء الأنثروبولوجيا الشرعيين والآثار، بغية تنظيم حلقات عمل بشأن جرائم الحرب، واستخراج الجثث، وعمليات التحقيق ذات الصلة.

١٢٩- وقد سنحت للخبرة المستقلة الفرصة لإجراء مقابلة مع شاهد رئيسي، هو سائق شاحنة أُجبر على حفر القبور الجماعية ودفن الجثث التي عُثر عليها. وقد أبلغ الخبرة المستقلة أن أفراداً عسكريين جاءوا إلى منزله وأمره بمرافقتهم في ٥٨ يوما في ربيع عام ١٩٩٨. وفي الطريق، توقفوا عند وزارة الأشغال العامة، حيث كان يعمل، من أجل إحضار حفار. وقال إنه أخذ بعد ذلك إلى المقر العسكري حيث أمر بدفن ما يتراوح بين ١٥٠ و ١٨٠ جثة في اليوم. وكان هؤلاء الأفراد قد أُعدموا لتوهم بإجراءات موجزة. وفي الواقع، فإنه قد سمع أحياناً عمليات الإعدام أثناء قيامه بالحفر. وكانت الجثث مربوطة معاً في مجموعات ولا روح فيها. وكانت بعضها في زي عسكري، وكانت الجثث الأخرى لمدنيين، من بينهم نساء وأطفال.

١٣٠- ويشكل القتل الجماعي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويؤكد المجتمع الدولي بشدة على المسؤولية الجنائية الفردية عن الإبادة الجماعية، وعن جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما يتجلى في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن الطلب الإسباني بتسليم الجنرال بينوشيه أثناء زيارته للمملكة المتحدة، وهو ما ذكر أعلاه. وعلى النحو المشار إليه أعلاه أيضاً، قد يجري النظر في مرحلة ما في إنشاء محكمة دولية للصومال. غير أن الخبرة المستقلة لا تزال تعتقد أن أهم الأعمال في الوقت الراهن هو المحافظة على الأدلة باحتراف مهني. وينبغي تقديم المساعدة إلى اللجنة الفنية للتحقيق في جرائم الحرب في اضطلاعها بأعمالها.

سابعاً - بناء نواة لحقوق الإنسان في الصومال

ألف - مكتب الصومال التابع للمفوضية السامية

١٣١- في عام ١٩٩٣، عينت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٦/١٩٩٣، خبير مستقل يُكلف بولاية قوامها تقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وإيجاد أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ برنامج لتقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان. وفي تقرير الخبرة المستقلة لعام ١٩٩٨، وبعد الاضطلاع ببعثتين إلى الصومال، أوصت الخبرة بعدة إمكانيات لبناء نواة لأعمال حقوق الإنسان في الصومال، واقتрحت تعيين موظف لشؤون حقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بهذه المهمة. وأيدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه التوصية، وقامت بتعيين هذا الموظف الذي سيكون مركزه في نيروبي، مثله مثل موظفي وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنيين بشؤون الصومال. ورحبت لجنة حقوق الإنسان بهذا القرار في قرارها ٥٩/١٩٩٨. واختير موظف حقوق الإنسان في خريف عام ١٩٩٨. غير أنه لم يمارس حتى الآن وظيفته في نيروبي.

١٣٢- وزارت الخبرة المستقلة نيروبي في الوقت الذي كانت الوكالات الدولية تعد فيه لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الصومال لعام ١٩٩٩. ودُعيت الخبرة المستقلة هي ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاسهام في هذا النداء. وبناء على ذلك، يشمل النداء الآن جزءاً عن حقوق الإنسان بوصفها أولوية شاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك أنشطة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالياً بإعداد وثيقة مشروع منفصلة تبين تكاليف تعيين موظف حقوق إنسان في نيروبي لمدة سنتين.

١٣٣- وترحب الخبرة المستقلة بهذه المحاولة من جانب الوكالات المختلفة لادماج حقوق الإنسان في أنشطتها. ولا شك في أن ادخال حقوق الإنسان في صلب أنشطة الوكالات قد عزز بفضل توجيهات الأمين العام للأمم المتحدة الواردة في برنامج الإصلاح الذي قدمه والذي اعتبر فيه أن حقوق الإنسان هي موضوع شامل لجميع أنشطة الأمم المتحدة، وطلب إلى الوكالات أن تدمج حقوق الإنسان، وخاصة على الصعيد القطري^(١٠). وعين الأمين العام

المفوضة السامية لحقوق الإنسان كمركز تنسيق من أجل تقييم جميع أنشطة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان.

١٣٤- وسيُنفذ مشروع تعيين موظف حقوق الإنسان من أجل الصومال في نيروبي، في إطار مذكرة التفاهم المعقودة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨. ونتيجة لذلك، سيكون مكان موظف حقوق الإنسان في مقر عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الصومال في نيروبي، وسيستخدم الموارد السوقية والإدارية لذلك المكتب. وستقدم المفوضة السامية لحقوق الإنسان التوجيه المتعلق بالسياسة العامة والإشراف التقني والفني اللازم. وسيقدم رئيس وحدة التنسيق للأمم المتحدة في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الصومال الإشراف الإداري والتسهيلات اللازمة في نيروبي.

١٣٥- وسيسعى موظف حقوق الإنسان إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) رصد حالة حقوق الإنسان في الصومال؛
- (ب) وإدراج منظور حقوق الإنسان ضمن أعمال جميع وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالصومال وإدماجه فيها؛
- (ج) وتقديم المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛
- (د) ودعم المنظمات غير الحكومية الصومالية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- (هـ) وزيادة التوعية في مجال إقامة العدل؛
- (و) ومساعدة الخبرة المستقلة في اضطلاعها بولايتها.

١٣٦- وقد تشجعت الخبرة المستقلة إلى أبعد حد لكون ممثلين حكوميين شتى في نيروبي يتطلعون بحماس إلى هذا المشروع. ورحب ممثلو كل من إيطاليا، والدانمرك، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي بهذه المبادرة وأعربوا عن اهتمامهم بدعمها مالياً.

١٣٧- وتأمل الخبرة المستقلة أن يبدأ المكتب عما قريب، مع التقدم المحرز في تسوية المسائل السوقية، في الاضطلاع بالمهام المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل الصومال.

باء - البرامج الحالية للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١٣٨- يضطلع عدد من المجموعات والوكالات الدولية ببرامج متناثرة لتقديم المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. ولا يجري الاضطلاع بهذه البرامج في إطار استراتيجية عامة، أو خطة وطنية، لتعزيز حماية حقوق الإنسان في الصومال. كما لا يضطلع بها خبراء. ويقدم فيما يلي عرض موجز لبعض المشاريع التي يجري تنفيذها حالياً.

١٣٩- ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوضع برنامج حماية مدنية كجزء من استراتيجيته لتعزيز حقوق الإنسان عن طريق الحكم. وأعد خبير استشاري تقريراً مفيداً عن حقوق الإنسان في إطار مشروع الحماية المدنية. ويتناول التقرير مسائل مثل نقاط دخول التثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياق الصومالي، ووضع مواد تدريبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان^(١١). وفي أرض الصومال، تم الاضطلاع بأعمال عملية ومفيدة في مجال تدريب الشرطة ووكالات إنفاذ القوانين فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويشمل هذا البرنامج أيضاً أنشطة ترمي إلى تعزيز اشتراك المرأة في الحكم المدني، فضلاً عن أنشطة في مجال المصالحة والحكم، وتسوية المنازعات، وبناء السلام، وإزالة الألغام. وترد أنشطة البرنامج ضمن النداء الموحد المشترك بين الوكالات لعام ١٩٩٩. وهذا البرنامج هو النظير الطبيعي لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في هذا الميدان، ولحسن الحظ، فإن موظف حقوق الإنسان من أجل الصومال التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان سيعمل في نفس المقر الذي يعمل فيه برنامج الحماية المدنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيروبي.

١٤٠- ويبدأ حالياً صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة حملة من أجل إدماج حقوق المرأة في أعمال ووكالات الأمم المتحدة. وهو يركز برنامجه المعني بالصومال على مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلاً عن بناء القدرات وتحقيق التوازن بين الجنسين في المنظمات غير الحكومية المحلية.

١٤١- وتضطلع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ببرنامج رئيسي في الصومال. وهي تحاول أن تتبع في أنشطتها نهجاً يركز على أساس حقوق الإنسان. وتتمتع اليونيسيف بإمكانيات وصول كبيرة إلى جميع أنحاء الصومال. وهي تقوم بإصلاح مرافق المياه في معظم أنحاء البلد، وتضطلع بحملات للتطعيم، وتدعم النظام التعليمي. وفي عام ١٩٩٩، تنوي اليونيسيف استهداف حماية الأطفال الذين لديهم احتياجات خاصة. وستركز على الأطفال المشردين داخلياً، وعلى إعادة ادماج الأطفال الملحقين بميليشيات في المجتمع.

١٤٢- وقامت اليونيسكو بانتاج مجموعة مواد تعليمية بشأن السلام. وقد أعربت عن اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان، وعلى نحو أكثر تحديداً في وضع منهاج مدرسي موجه نحو حقوق الإنسان.

١٤٣- وقام "مشروع المجتمعات التي مزقتها الحروب"، في إطار برنامجه المتعلق بالصومال الذي كان من المقرر أن ينتهي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بتنظيم حلقات عمل للبحوث المسهبة في شمال شرق الصومال بشأن

مسائل تتعلق بالمؤسسات الأساسية للحكومة على الصعيد المحلي؛ والادماج الاجتماعي مع التركيز بشكل خاص على الميليشيات فيما يتعلق بالفقر، والإجرام، والمواقف؛ والخدمات الاجتماعية الأساسية.

١٤٤- وتعمل في مقديشيو جماعتان محليتان معنيتان بحقوق الإنسان، وأهمهما مركز اسماعيل جمالي لحقوق الإنسان. وهناك أيضاً في هرجيسا جماعتان معنيتان بحقوق الإنسان، هما: "حراس الحريات" و"مرصد حقوق الإنسان في القرن الأفريقي". وتقوم هاتان المجموعتان برصد انتهاكات حقوق الإنسان في منطقتيهما: وهما بحاجة إلى دعم كبير.

١٤٥- وعقدت منظمة العفو الدولية حلقتي عمل بشأن أعمال حقوق الإنسان في الصومال. وقد عُقدت إحداها في نيروبي في عام ١٩٩٧، والأخرى في هرجيسا في عام ١٩٩٨. وكان لحلقة العمل المعقودة في هرجيسا (انظر الفقرة ١٠٨ أعلاه) تأثير إيجابي للغاية.

١٤٦- وبدأ المكتب الإقليمي في نيروبي لمعهد الحياة والسلام برنامجاً لتدريب المدربين الصوماليين في عام ١٩٩٤. ويتضمن هذا البرنامج عنصراً يتعلق بحقوق الإنسان. وقد نُظمت دورتان تدريبيتان أخريان في عام ١٩٩٦، وعقدت دورة سنوياً، للمتابعة استغرقت مدتها أسبوعان، في نيروبي في عام ١٩٩٧ وفي هرجيسا في عام ١٩٩٨. وقام الفريق المتألف من أكثر من ٢٠ مدرباً بوضع منهج تدريسي بشأن برامج التعليم المدني في مجالين عنقوديين. ويشمل الأول المسائل المتعلقة بالديمقراطية، ونوع الجنس، والتنمية، والقيادة، وحقوق الإنسان. أما الثاني فيركز على القضايا المتعلقة ببناء السلام، مثل تحويل النزاعات، والبيئة، والموارد، والمنازعات، وزيادة التوعية فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والمسدسات. وفي عام ١٩٩٧، نُظمت ٣٠ حلقة عمل من هذا النوع. ومن المقرر عقد ما يصل إلى ٤٨ حلقة عمل أخرى في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى أيار/مايو ١٩٩٩.

١٤٧- وتثني الخبرة المستقلة على جميع الوكالات الدولية التي تدمج حقوق الإنسان في أعمالها بشأن الصومال. ومن المنتظر أن يؤدي التعيين المبكر لموظف لحقوق الإنسان في نيروبي إلى مساعدة هذه الوكالات على تعزيز جهودها. وترى الخبرة المستقلة أيضاً أنه ينبغي أن تكون الأمم المتحدة على استعداد لمساعدة الإدارات الإقليمية داخل الصومال على تحسين أدائها في مجال حقوق الإنسان، خاصة إذا كانت هذه السلطات مستعدة لجعل قوانينها متوافقة مع معايير حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، ينبغي أن يوجه المجتمع الدولي رسالة واضحة مضمونها أنه في الوقت الذي يطالب فيه بإحلال الأمن، فإنه لن يدعم الجهود المبذولة في مجال إنفاذ القانون التي تشكل أهدافها وسياساتها انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي تشجيع الإدارات الإقليمية على الاضطلاع بأعمالها المتعلقة بإنفاذ القانون في إطار هياكل تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان.

١٤٨- وإن المناطق التي تشهد انتعاشاً في شمال غرب وشمال شرق الصومال، والمعروفة أيضاً باسم أرض الصومال وبونتلاندا، جاهزة الآن للإفادة من برامج منظمة لتقديم المساعدة التقنية. وفي باقي أنحاء البلد، ينبغي التركيز على رصد حالة حقوق الإنسان وزيادة التوعية بمعايير حقوق الإنسان. ولا بد في هذا الصدد من نشر

صكوك حقوق الإنسان على نطاق واسع هي وترجماتها باللغة الصومالية. ومن المهم أيضاً تبسيط نصوص حقوق الإنسان، والعمل مع اليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على استخدام وسائط الإعلام الشفوية، مثل هيئة الإذاعة البريطانية الموجهة إلى الصومال من أجل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان.

١٤٩- وقد حددت الخبرة المستقلة، في تقريرها السابق، أربعة مجالات يمكن للبرنامج أن يبدأ في تناولها، وهي:

(أ) دعم المدافعين الصوماليين عن حقوق الإنسان؛

(ب) وإدماج حقوق الإنسان في أعمال وكالات الأمم المتحدة؛

(ج) وزيادة التوعية بحقوق المرأة؛

(د) وزيادة التوعية بحقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين.

١٥٠- ولا تزال هذه المجالات مصدر قلق أساسي. وبغية بناء نواة متينة للعمل المتعلق بحقوق الإنسان في الصومال، فإن من الضروري إجراء مناقشات أفضل بشأن قضايا حقوق الإنسان، وهياكلها، وأبعادها، والتوصل إلى فهم أفضل لها. وقد أكدت الوكالات نفسها على هذه الحاجة للخبرة المستقلة، وأعربت عن حماسها إزاء إمكانية العمل مع موظف حقوق الإنسان في هذا الصدد. وفي ظل الحالة المعقدة في الصومال، فإن من المهم وضع استراتيجية عمل إجمالية بشأن مسائل حقوق الإنسان.

١٥١- غير أن نهج التكامل ليس كافياً. وينبغي وضع استراتيجية عمل بغية الاضطلاع ببرامج مترابطة هيكلياً وليس القيام بأنشطة جزئية متناثرة. ويشكل ذلك تحدياً هاماً لموظف حقوق الإنسان، الذي ينبغي أن يعمل بوصفه مركز تنسيق لهذه المناقشات داخل وكالات الأمم المتحدة وخارجها.

١٥٢- ومن شأن توضيح هذه الاستراتيجية داخل وكالات الأمم المتحدة، والوكالات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الدولية والصومالية، أن يؤدي إلى القيام بأعمال منسقة في مجال حقوق الإنسان من أجل الصومال. وعندئذ فقط يمكن وضع برامج محددة لتقديم المساعدة التقنية تكون لها بعض التأثير الدائم.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

١٥٣- على الرغم من الأزمة، لا يزال الشعب الصومالي يبتسم، مع أن ابتسامته تتلاشى باطراد. ومن الضروري ألا تختفي ابتسامته تماماً. وعلى المجتمع الدولي أن يجد طرقاً يطمئن بها المدنيين الصوماليين، والأقليات غير المسلحة، والنساء، والأطفال، والمسنين أنه لم يتخل عنهم.

١٥٤- ولا يزال المجتمع الدولي يتفاوض مع الفصائل المتحاربة التي، من السخرية، أنها لا تزال تعمل كمتحدثة باسم الشعب الصومالي مع العالم الخارجي. ومن المناسب أن تعرب لجنة حقوق الإنسان عن رغبتها في إدماج قضايا حقوق الإنسان في مفاوضات السلام، وعلى وجه التحديد تلك المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة، أو شركائها الإقليميين، أو الدول الأعضاء فيها.

١٥٥- وفي الوقت الراهن، لا تحتل حقوق الإنسان والقانون الإنساني مكاناً بارزاً في هذه المحادثات. وينبغي أن يُطلب من الأطراف أن تمتنع على الأقل، عن ارتكاب الجرائم الدولية التي نوقشت في هذا التقرير، بغية حماية أرواح المدنيين والنساء والأطفال والمسنين الأبرياء.

١٥٦- وتثني الخبرة المستقلة على الوكالات الدولية التي تحاول إدماج حقوق الإنسان في أعمالها. وقد آن الأوان حقا للبدء في استحداث نواة لأعمال حقوق الإنسان في الصومال اليوم، وخاصة في المناطق التي تشهد انتعاشاً.

١٥٧- وتتطلع الخبرة المستقلة إلى تعيين موظف حقوق الإنسان في نيروبي في المستقبل القريب، كيما يمكن وضع استراتيجية اجمالية والاضطلاع ببرامج ذات مغزى.

الحواشي

(١) هذا على أساس سعر الصرف المتوسط في ١٩٩٦-١٩٩٧، مما يعطي ناتجاً قومياً اجمالياً حقيقياً للفرد الواحد (تساوي القوة الشرائية) قدره ٦٠٠ إلى ٧٠٠ دولار أمريكي. انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية البشرية: الصومال ١٩٩٨.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، الصومال ١٩٩٨، ص ١٢.

(٣) Michael Maren: The Road to Hell: The Ravaging Effects of Foreign Aid and International Charity, New York, Free Press, 1996.

(٤) تقرير التنمية البشرية، الصومال ١٩٩٨، ص ١٦

(٥) انظر تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية عن الحالة في الصومال المقدم إلى الدورة السابعة والستين لمجلس الوزراء التي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا، من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، (CM/2034(LXVII)(d))، ص ٦.

الحواشي (تابع)

(٦) قرر مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، في شباط/فبراير ١٩٩٨، دعوة المجتمع الدولي إلى "تنسيق جهوده مع منظمة الوحدة الأفريقية والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتيسير التوصل إلى تسوية سلمية ومستدامة للنزاع في الصومال". انظر الوثيقة الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية 1 Rev. (LXVII).CM/Dec.

(٧) Humanity for All: The International Red Cross and Red Crescent Movement, Henry Dunant Institute p.556.

(٨) اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. واعتمد النظام الأساسي بتصويت غير مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. انظر النشرة الصحفية للأمم المتحدة L/ROM/22 المؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. وستُنشأ المحكمة بعد تصديق ٦٠ دولة على النظام الأساسي. وسينصب اختصاصها القضائي أساساً على مواطني الدول الأطراف أو على الجرائم التي ترتكب على أراضي دولة طرف. ولن يسري اختصاصها بأثر رجعي.

(٩) انظر التقرير التحليلي المقدم من الأمين العام عن المعايير الإنسانية الدنيا المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٧ (E/CN.4/1998/87).

(١٠) "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" (A/51/950).

(١١) Lisa Ann Kurbiel, "Human rights within the Somalia Civil Protection Programme, Somali Civil Protection Programme UNDP/UNOPS". (SOM/97.002), 30 April 1998.

- - - - -